

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44782 - لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه أو تأذن في بيته إلا بإذنه وما
أنفقت نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليها شطره .
(خ - عن أبي هريرة)